يملك ماتي درهم فصاعدا الي عشرة الاف اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلي الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا اي سوا كان غنيا او فقيرا او قيمته
وهو اثني عشر درهما عنده وهذا الخلاف في جزية يبدا الامام وضعها اذا اقرهم علي املاكهم
واما الجزيه التي وضع بالتراضي او بالصلح يتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق من المحيط يعني
عند الشافعي الجزيه دينارا واثني عشر درهما علي كل راس غنيا كان او فقيرا وفي الكافي لا بد ان
يكون المعتمل صحيحا وكفت صحته في اكثر الحول ولو كان مريضا في اكثره لا يجب عليه جزيه وكذا
لو مرض في نصفه ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة له قوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل
حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وهو كساء يمني معلم ولنا ما روي ان عمر امر عماله ان ياخذوا
الجزيه كما قلنا وعليه الصحابة وما رواه كان بطريق الصلح دون الجزيه ولهذا امره بالاخذ
من الحالمة مع انه لا جزيه علي المراة لانها ليست من اهل النصرة والمقاتله وتوجبها اي الجزية
باول العام لا باخره يعني عند الشافعي يوخذ اذا تم الحول لانه حق مالي كالزكوة ولنا انها بدل القتل
والقتل واجب في الحال فكذا بدله بخلاف الزكوة لانها عبادة فيراعي فيها التيسير وهذه عقوبة فيشدد
ولا تختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلي المجوس اتفاقا لان المجوس من اهل الكتاب علي مذهبه
والوثني من العجم قال المصنف في شرحه هذا موضع الخلاف تجوز الجزيه عليهم عندنا ولا تجوز
عند الشافعي اقول كونه موضع الخلاف خفي لانه معطوف علي ما قبله وهو وفاقي ولو قال يوضع
علي اهل الكتاب والمجوس لا الوثني من العرب ولا علي المرتدين فليس الا الاسلام او السيف وتوضع
علي الوثني من العجم لكان اظهر له ان الاصل في الكفار القتال لقوله تعالي وقاتلوهم لكنا تركناه في اهل
الكتاب بقوله تعالي ومن الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزيه والمجوسي دخل فيهم لقوله عليه السلام
سنوا بهم سنة اهل الكتاب فبقي ما وراهم علي الاصل ولنا ان استرقاقهم جايز فتوضع الجزية عليهم
كالمجوسي لا من العرب اي لا يوضع علي الوثني من العرب اتفاقا لان النبي عليه السلام بعث منهم فظهر
المعجزة لديهم فكفرهم يكون افحش ولا علي المرتدين لانهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم علي محاسنه
فيكون كفرهم اقبح فالعقوبه علي قدر الجنايه فليس الا الاسلام او السيف يعني اما ان يسلموا
فيسلموا او يقتلوا وفي وضع الجزية تخفيفهم فلم يستحقوه ولو غلبنا عليهم يكون نساهم
وصبيانهم فيا لان ابا بكر فعل هكذا ولا جزيه علي امراة وصبي ولا زمن ولا اعمي ولا شيخ كبير لانها
خلف عن القتال وهم ليسوا من اهله ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد لانهم لو كانوا مسلمين
لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا تجب ما هو خلف عنها ولا يتحملها اي الجزيه
مواليهم لانهم تحملوا زيادة الجزيه لكونهم اغنيا بسبب هولا فلو وجب عليهم مرة ثانيه لصار اجحافا

مواليهم

بمواليهم ولا راهب وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة وخرج عن اهلية الحرب فلا يجب بدلها في
وهو الجزيه الا ان يقدر الراهب علي العمل رواية فيوضع عليه لانه اضاع قدرته فلم يعمل بها فصار
كما لو عطل ارضا خراجية وتسقطها بالاسلام والموت وقال الشافعي لا يسقط لانها كسائر الديون
ولنا ان الجزيه عقوبه دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع شره باسلامه او بموته وكذا
بمضي اعوام يعني مرت علي الذمي سنون ولم يوخذ منها الجزيه سقطت عن تلك الاعوام ويوخذ
منه جزية السنة التي هو فيها عند ابي حنيفه وقالا يوخذ عن الاعوام الماضية لانها حق واجب
في الذمة في كل سنة فلا يسقط بالتاخير وله انها عقوبة فلهذا يوخذ بالتحقير كالعقوبة اذا
اجتمعت تداخلت ويودبها اي الذمي الجزية بنفسه قايما والقابض قاعدا ويوخذ بتلبيبه اي
بجيبه وتهز اي تحرك ويقال له اد الجزيه يا ذمي لقوله تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون اي حقيرون ويوخذ اي يومر الذمي بما يتميز به في الهيئة عن المسلمين فيشدوا وسطه
بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف من الثياب حتي قيل يكون
مكاعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة ليكون مخالفا لمكاعبنا ولا يركب الخيل علي سرج وقيل
يمنع عنه مطلقا اي عن الركوب سوا كان علي الاكاف او علي السرج في الاصح الا لضرورة كذهاب
المريض منهم الي موضع يحتاج اليه واحتياج الامام الي استعانة بهم في الدفع عن المسلمين فيركبون
علي سرج كهية الاكاف جمع اكاف وينزل عن الدواب في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا
بسلام اي لا يسلم المسلم اولا وتضيق عليه الطريق يعني اذا التقي المسلم والكافر يجعله المسلم
في الطرف الضيق من الطريق وتميز نسا وهم عن نسائنا في الطريق اي في حالة المشي بان يكون ذيلهم
علي خلاف زي نسائنا والحمام ويجب ان يكون علي دورهم علامات يتميز بها عن دورنا كيلا يقف
عليها سايل يدعو لهم بالمغفرة ولا ينتقض العهد اي عقد الذمة الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا
علي موضع فيحاربونا لانهم لما صاروا حربا علينا خلا عقد الذمة عن فايدته وهي دفع شر
الحراب عنا لا بالامتناع عن ادا الجزيه لان الغاية التي تنتهي بها القتال التزام الجزية لا اداوها
والتزامهم باق الا في رواية وهي رواية الواقعات الحسامي في كتاب الزكوة قال اذا امتنعوا
عن ادا الجزيه يقاتلون لانهم اذا امتنعوا في الابتدا عن قبول الذمة يقاتلون فكذا في الانتها
او قتل مسلم يعني لا ينتقض العهد بقتل ذمي مسلما او الزنا بمسلمة لان كلا منهما معصية وهي لا تمنع
العهد ما بقي التزامهم الجزيه او سب النبي عليه السلام لان سبه كفر والكفر المقارن لم يمنع عقد
الذمة فالطاري كيف يدفعه ولا يجوز احداث بيعة بكسر البا معبد النصاري ولا كنيسة وهي
معبد اليهود في دارنا في الامصار دون القري لان الامصار محال اقامة الشعاير فلا يعارض باظهار

Copy…ig… S… rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)